

عقوبة التعزير بأخذ المال وتمليكه

" بين الجواز وعدمه "

د. أبو القاسم خليفة فرج العائب

كلية الآداب بالزاوية-جامعة الزاوية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّه الكريم سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحابه أجمعين وبعد... .

إن تشريع العقوبة الدنيوية دليل على إمكان وقوع بعض الجرائم وارتكابها في المجتمع المسلم، وذلك لضعف النفس وعصيانها أو تمردا وانحرافها ... ويظهر ذلك في كل ما قد يحدث من مخالفة شرع الله -تعالى- وسنة نبيِّه ﷺ فكانت العقوبة وسيلة لإصلاح وردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.

ولما كان المال عصب الحياة وقوامها وعليه مدار صلاحها، إذ جعله الله -تعالى- للإنتفاع به من غير إسراف ولا تبذير مع المحافظة عليه، وعدم أخذه من المسلم بغير سبب شرعي ... رأى الباحث أن يكتب تحت عنوان: "عقوبة التعزير بأخذ المال وتمليكه" - بين الجواز وعدمه ليبيِّن الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، وآراء الفقهاء ومناقشتها بغية الوصول إلى الصواب وأرجح الآراء، ما أمكن ذلك.

وقد قسم الباحث البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فالمقدمة تشتمل على

التعريف بالموضوع وأهمية دراسته، وأما المباحث الثلاثة فهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالتعزير ومشروعيته.

المبحث الثاني: عدالة الإسلام في تشريعه للعقوبات التعزيرية.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في أخذ المال وتمليكه.

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث.

هذا وأسأل الله -تعالى- أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح، إنه نعم المولى ونعم النصير .

المبحث الأول- التعريف بالتعزير ومشروعيته:

أولاً - تعريفه.

1- التعزير لغة: مصدر عزر من العزر -بفتح العين وسكون الزاي - وهو الرد والمنع، كما يُطلق على التقوية والذّصر⁽¹⁾... وسميت العقوبة تعزيراً، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها⁽²⁾.

والتملك مصدر مأكه الشيء إذا جعله ملكاً له، وأمّلكه الشيء ومأكه إياه تملكاً جعله ملكاً له يملكه⁽³⁾.

2- التعزير شرعاً: التأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة، سواء كان ذلك - أي التأديب - حقاً لله -تعالى- أم للعبد⁽⁴⁾، فهو عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم - أي الذي ينفذ أحكام الإسلام على جنائية أو معصية لم يعين لها الشارع - الحكيم - عقوبة أو حدّ لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروطها، وذلك كسرقة مالا قطع فيه، وجناية لا قصاص فيها...⁽⁵⁾.

ثانياً: حكمه ودليل مشروعيته. حكم التعزير في الإسلام أنه واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله⁽⁶⁾، قال -تعالى-: ﴿عَظُوفٍ وَأَهْجُوفٍ فِي آلِ مِصْرَاجٍ وَأَضْرِبُ فَوْهًا ذَا طَعْمٍ فَلا تَبْوا . عَلَيْهِن سَيْبًا﴾⁽⁷⁾، أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكن أن تضربوهن ضرب غير مبرح⁽⁸⁾، وهو ضرب التأديب المقصود منه الصلاح لا غيره⁽⁹⁾، وقوله ﷺ: لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله⁽¹⁰⁾، والمراد بحدود الله -تعالى- ماعين الشارع - الحكيم - فيه عدداً من الضرب أو عقوبة مخصوصة كالقطع ونحوه⁽¹¹⁾، وعن عائشة رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا نوي الهيئات

عثراتهم، إلا الحدود⁽¹²⁾، و أقبلوا المراد بها هنا موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها - كما سيأتي -.

وقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على مشروعية التعزير⁽¹³⁾.

وأما المعقول فقد قال صاحب كشف القناع: لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير، وليتحقق المانع من فعلها⁽¹⁴⁾.

فالغرض من عقوبة التعزير ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه، ويكون في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يكون بالضرب والجلد والحبس والتوبيخ والهجر ونحو ذلك.

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة كأمره - صلى الله عليه وسلم - بهدم مسجد الضرار، وأخذه شطر مال مانع الزكاة، وكذلك أخذ الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - بالعقوبات المالية على وجه التعزير كحرق عمر وعلي - رضي الله عنهما - المكان الذي يباع فيه الخمر...⁽¹⁵⁾.

فالتعزير بالمال قد يكون بحبسه عن صاحبه كأن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة زجراً له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته، وليس معناه أخذه لبيت مال المسلمين، لأنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل، وذلك فيما روي عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه"⁽¹⁶⁾، وما ورد من قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي يرويه أبو صرة الرقاشي عن عمه: " أنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"⁽¹⁷⁾، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تحريم أخذ مال المسلم بغير سبب شرعي يقتضي ذلك، إلا ما أخرج من عمومها كأخذ الزكاة ونفقة الزوجة والقريب المعسر ونحو ذلك من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه وإنما تؤخذ منه كرهاً على أنه مجرد انتفاع والعين باقية⁽¹⁸⁾.

فعقوبة التعزير المالية قد تكون بإتلافه مثل تكسير الأصنام وأوعية الخمر و حرق المحل الذي يباع فيه الخمر ونحو ذلك، وقد تكون بتغييره: أي يُغيّر فيها المال كتغيير الصورة المجسمة بإزالة رأسها وتقطيع السنائر إذا كان فيها تماثيل، والعقوبة على هذا النحو تتضمن تغييراً في الوصف مع بقاء الأصل⁽¹⁹⁾، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء، إنما الخلاف في عقوبة التعزير بأخذ المال وتمليكه - أي معاقبة المذنب أو المخالف بأخذ جزء من ماله وتمليكه لجهة أخرى - فقد اختلف فيه الفقهاء كما سيأتي.

ثالثاً - حكمة تشريعه وتقسيمه:

لاشك أن أي حكم من أحكام الشريعة الإسلامية شرع لمصلحة، لأن الله - سبحانه - لا يشرع عبثاً ولا من أجل التشريع، وإنما لإعانة العباد على القيام بمهماتهم الشرعية، والتعزير فيه من الحكم التي نستوحىها من مصادر الشرع ما يضيق المقام لذكرها وحصرها، فشرع التعزير - بإيقاع عقوباته المختلفة - ذلك لتأديب العصاة والخارجين على النظام، فالحكمة فيه هي الحكمة من مشروعية الحدود بصفة عامة، وعقوبات التعزير المختلفة بجانب كونها محققة للمصالح العامة فهي كذلك حافظة للأمن العام⁽²⁰⁾.

وينقسم إلى ما هو حق الله - تعالى - وذلك ما تعلق به نفع العامة، وما يندفع به ضرر عام عن الناس، من غير اختصاص بأحد، والتعزير هنا من حق الله - تعالى - لأن إخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع، وفيه دفع للضرر عن الأمة، وتحقيق نفع عام، وما هو حق للعبد كتعلق مصلحة خاصة لأحد الأفراد، وقد يكون خالص حق الله - تعالى - كمن يحضر مجالس شرب الخمر وقد يكون لحق الله - تعالى - وللعبد وحق الله - تعالى - فيه غالب، وقد تكون الغلبة لحق العبد...⁽²¹⁾.

المبحث الثاني- عدالة الإسلام في تشريعه للعقوبات التعزيرية:

أولاً- اتصاف التشريع الإسلامي بالعدالة:

من مميزات التشريع الإسلامي التي تميّز بها عن غيره من التشريعات الأخرى العدالة المطلقة، سواء كانت في العقوبات إذ أنها عقوبات عادلة غاية العدل أم في العبادات، أم في المعاملات، كيف لا؟ والمشروع - سبحانه وتعالى - وصف نفسه بذلك، وحرّم الظلم على عباده، فقد روي عن النبي ﷺ فيما روى عن الله - تبارك وتعالى - أنّه قال: "يا عبادي إني حرّمتُ الظُّلمَ على نفسي وجعلتُ بينكم محرماً فلا تظالموا..."⁽²²⁾.

فالتشريع الإسلامي ينظر إلى الناس جميعاً نظرة المساواة في الخضوع لأحكامه، وفي المؤاخذة على مخالفته لا فرق بين غني وفقير، وشريف ووضيع، فأيات العدل عامة لم تخص فريقاً دون آخر قال تعالى:- ﴿لِيُنذِرَ لِقَوْمِهِمْ إِذَا هُمُ الْغَافِلُونَ﴾⁽²³⁾، وقال تعالى:- ﴿وَإِنَّا نَحْكُمُكُمْ بِالْعَدْلِ وَالْأَعْيُنُ عَلَى اللَّهِ حَامِدَةٌ﴾⁽²⁴⁾، وقال تعالى:- ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَالنُّجْوَى﴾⁽²⁵⁾، يقول الأستاذ سيد قطب: "إن القرآن الكريم هو كتاب هذه الأمة الحي ورائدها الناصح، وأنه هو مدرستها، التي تتلقّى فيها دروس حياتها، وأن الله هو المربي، ولقد أراد الله - سبحانه - أن يكون هذا القرآن هو الرائد الحي الباقي بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لقيادة أجيال هذه الأمة، وتربيتها وإعدادها لدور القيادة الرشيدة، الذي وعدها به كلما اهتدت بهديه، واستمسكت بعدها معه واستمدت منهج حياتها كله من القرآن، واستعزّت به، واستعلت على جميع المناهج الأرضية الجاهلية، إن هذا القرآن ليس مجرد كلام يتلى، ولكنه دستور شامل، ودستور للتربية كما أنه دستور للحياة العملية"⁽²⁶⁾.

لذا نرى أن التشريع الإسلامي أحكامه ملائمة، كالعبادات روعي فيها الاختلاف بين البشر باختلاف ظروفهم وأجناسهم، فالصلاة في الحضر ليست كالصلاة في السفر وصلاة الصحيح ليست كالمرضى، وصلاة المرأة تختلف من حيث المطالبة بها

عن صلاة الرجل، وذلك تبعاً للتكوين المختلف بين الجنسين وغير ذلك من الظروف الأخرى التي راعاها الشارع -الحكيم- عند تشريعه الصلاة، وكذلك العقوبات والتي من بينها عقوبات التعزير، إذ يختار فيها ولي الأمر في كل حالة ما يراه مناسباً محققاً لأغراض التعزير، وهذه العقوبات قد تنصب على البدن، وقد تكون مقيدة للحرية، وقد تصيب المال، وقد تكون غير ذلك⁽²⁷⁾، وكذلك الأمر في الصيام والحج والجهاد وغيرها، فهذه الأحكام إذا ما تفقدتها بدقة فإنه تُطالعا العدالة بأدق مفاهيمها في إيقاع العقوبات المختلفة، فيعزَّر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة وهذا هو منهج الإسلام قوامه العدالة وأساسه المساواة.

ثانياً- الفرق بين الحد والتعزير: عقوبة الحد والتعزير كلاهما لردع المجرم وغيره ممن تسوّل له نفسه في أن يفعل مثل فعله، إلا أن التعزير يختلف عن الحدود من وجوه⁽²⁸⁾:

- 1- إن الناس متساوون في الحدود بينما التعزير يختلف باختلافهم، فإذا زلَّ رجل كريم الخلق فإنه يجوز العفو عن زلته، وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة، وذلك لما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "أقبلوا نوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"⁽²⁹⁾، والإقالة هي موافقة البائع على نقض البيع، وأقبلوا هنا مأخوذ منها والمراد بها هنا موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخظة له أو تخفيفها، وفسر الإمام الشافعي نوي الهيئات بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلّة، والعثرات جمع عثرة والمراد هنا الزلّة⁽³⁰⁾، ولأن كريم الخلق قد يرتدع بالمعاقبة أو بالقول أو بنحوهما، ورياً ما يكون العفو عنه حافزاً له على الإقلاع عن ذنبه والعزم على عدم الرجوع إليه.
- 2- الحدود لا تجوز فيها الشفاعة إذا رفع الأمر إلى الحاكم إنما التعزير فيه الشفاعة.
- 3- أنه إذا مات المؤتّب بالتعزير ضمن المؤتّب له الدية، بخلاف من مات في الحد فإنه لا يلزم الدية، وذلك لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه-أرهب⁽³¹⁾

ب- وقوله -تعالى-: ﴿ رِبْعَهُمُ الَّذِينَ نَسُوا مَا كَانُوا يَدْعُونَ بِهِمْ أَنْ يَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عِزًّا وَرِجَالًا هَامِلِينَ يَتَّبِعُهُمُ الْغَيْبُ أُولَئِكَ يَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَمْ يَنْصَرِفُوا إِلَّا أَنْ يُرَفَّعَ إِلَيْهِمْ السُّورَةُ أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُ اللَّهِ فَتَلَاوَمُوا فِيهَا وَلَوْلَا إِدْرَاقُنَا إِذْ سَأَلْتَهُمْ لَظَنَّا فِرَاقًا بِاللَّيْلِ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنَّكَ تَكْفُرُ بِاللَّهِ عِزًّا وَتَكْفُرُ بِهِ تَكْفِيرًا ﴾ (43)، حيث نهى -تعالى- عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل كالغصب والإسراف، ونحوهما (44)، "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" أي بيعاً وعتاً يعطيه أحد لأحد (45)، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي (46).

ج- وما ورد من قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو صرة الرقاشي عن عمه: "أنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه" (47)، وتمليك المال عن طريق إنزال العقوبات لا شك أنه يدخل في عموم النهي الأصلي وهو النهي عن أخذ أموال الناس بالباطل (48).

د- إجماع العلماء على أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله وقيمه (49).

ه- أن العقوبات المالية كانت في الإسلام، ثم نسخت (50).

فهذه الأدلة وغيرها تشهد للقائلين بعدم مشروعية تمليك المال عن طريق العقوبة.

2- واستدل المجيزون بأخذ المال وتمليكه بما يلي:

أ- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنها أخذوها وشطر ماله، عزمة، من عزمت ردنا، لا يحل لآل محمد منها شيء" (51)، والحديث ظاهره يدل بوضوح على مشروعية العقوبات بأخذ جزء من مال الممتنع عن دفع الزكاة (52).

ب- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجد فعليه القطع" (53)، فالحديث أجمل الغرامة والعقوبة،

وأخرج البيهقي تفسيرها بأنها غرامة مثلية وأن الحديث يدل على جواز العقوبة بالمال⁽⁵⁴⁾.

ج- وما رواه عكرمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها"⁽⁵⁵⁾، وبهذا كان عمر -رضي الله عنه- يقضي، ومن ذلك إضعافه الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياح، إذ أضعف الغرم على سيدهم ودرأ القطع⁽⁵⁶⁾، وأخذ الحنابلة بظاهره⁽⁵⁷⁾.

هذه هي أهم الأدلة التي استدلت بها المجيزون بأخذ المال وتمليكه عن طريق العقوبة.

ثانياً - المناقشة والترجيح:

1- مناقشة أدلة الجمهور بعدم مشروعية أخذ المال وتمليكه عن طريق العقوبة.

أ- قوله -تعالى-: ﴿...﴾ "كلاً وسوطاً بكم يد مضطرباً ببطل..."⁽⁵⁸⁾.

ب- وقوله -تعالى-: ﴿...﴾ "يعلمه الذين تعلموا كلاً وسوطاً بكم يد مضطرباً ببطل..."⁽⁵⁹⁾.

ج- وقوله ﷻ: "أنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"⁽⁶⁰⁾.

حيث نُقِشت بأن هذه النصوص القرآنية والسنة النبوية عامة وأن أدلة المجيزين أخص فيجمع بينهما ببناء العام على الخاص، فتحمل الأدلة العامة على غير حال مرتكب المعاصي التي تستوجب التعزير⁽⁶¹⁾.

وردّ بأن هذه النصوص العامة من القرآن الكريم والسنة النبوية على حرمة المال وعدم جواز أخذه بغير حق من صاحبه وتمليكه للغير، استدلال قوي وحجة بيّنة لا تحتاج إلى برهان⁽⁶²⁾.

د- أما استدلالهم بالإجماع فليس مسلماً به، خاصة وأن الحنابلة قد استثنوا بعض القضايا، وأقروا تضعيف العقوبة فيها⁽⁶³⁾.

هـ- وأما استدلالهم بنسخ العقوبة بالمال، فقد قال ابن القيم: هذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق

ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً... فإن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة⁽⁶⁴⁾.

2- مناقشة أدلة المجيزين بأخذ المال وتمليكه عن طريق العقوبة.

أ- حديث بهز بن حكيم" في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون..."⁽⁶⁵⁾ حمله المانعون بأن هذا الحديث تفرد به بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده، مخالفاً بذلك الثقات فلم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم- أو التابعين أو تابعيهم أنه ﷺ قد شطر مال من منع الزكاة أو أوصى بذلك أحد الصحابة رضي الله عنهم- الذين كان يرسلهم لجمع الصدقات، وإنما المحفوظ عكس ذلك قولاً وعملاً. كما أن بهز بن حكيم ليس من العدالة والحفظ والضبط بمكان حتى يكون تفرد صحياً⁽⁶⁶⁾.

ورد المجيزون بأن هذا الحديث قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني والنسائي والترمذي والحاكم وغيرهم، كما أن ترك الصحابة رضي الله عنهم- العمل به في زمن الردة فلا يعارض الحديث⁽⁶⁷⁾.

ب- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما -: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه..."⁽⁶⁸⁾، حيث قال المانعون: بنسخه وأن الناسخ له قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل أن ما أتلف فهو ضامن أي مضمون على أصحاب أهلها ويضمنونه بالقيمة، كما أن الغرامة لا تضاعف على أحد في شيء والعقوبة في الأبدان لا في الأموال⁽⁶⁹⁾.

وأجاب المجيزون بأنه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا إجماع⁽⁷⁰⁾، وأن اجتماع التعزير مع الغرم جائز، وذلك كالجمع بين العقوبتين المالية والبدنية⁽⁷¹⁾. ج- حديث عكرمة أن النبي ﷺ قال: "في ضالة الإبل المكتومة غرامتها..."⁽⁷²⁾، حمله المانعون بأن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه- فالحديث مرسل كما ذكر المنذري⁽⁷³⁾.

وأجاب المجيزون بأن عمر -رضي الله عنه- كان يقضي بتضعيف الغرم على كاتم الضالة، وأخذ بذلك طائفة من العلماء⁽⁷⁴⁾.

3- المذهب الراجح:

بعد ذكر آراء العلماء ومناقشتها، فإن الذي يرجحه الباحث هو القول بإثبات العقوبات المالية وجوازها إن رأى القاضي ذلك؛ لأن مبدأ العقوبة بالمال مشروع ما لم يكن -أخذ المال- مخالفاً لشرع الله -تعالى- وسنة نبيه ﷺ، وخاصة إذا وجدت مفسدة لا تزيلها إلا العقوبة المالية⁽⁷⁵⁾، كما قال بذلك طائفة من العلماء⁽⁷⁶⁾، والله أعلم.

الخاتمة:

أهم النتائج والأفكار المستفادة من البحث هذا تتلخص في الآتي:

- 1- من فضل الله -تعالى- ورحمته بعباده أن التشريع الإسلامي أحكامه ملائمة، إذ جعل الغرض من عقوبات التعزير المختلفة هي ردع الجاني وإصلاحه وتأديبه، مع مراعاة نوع العقوبة للأفراد.
- 2- إن الإسلام بين لنا عقوبات التعزير بأخذ المال، وأنه لا يحل للمسلمين أكل أموالهم بينهم بالباطل، ولا يجوز لهم أخذ مال المسلم إلا بطيبة من نفسه....، وذلك للمحافظة على أبناء المجتمع المسلم.
- 3- اتفق الفقهاء على عدم إتلاف المال على صاحبه أو تغييره أو نحو ذلك، وإنما اختلفوا بأخذه من صاحبه كعقوبة له وتمليكه لجهة أخرى .

هوامش البحث:

- 1- ينظر: الزاوي، الطاهر أحمد، مختار القاموس، ص422. الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس 1980، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص250. (دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2003).
- 2- ينظر: الموسوعة الفقهية، (إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت)، ج12، ص254.
- 3- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب، محمد العبيدي، ج9، ص567.
- 4- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، (المكتبة التجارية الكبرى) إشراف شركة سابي بيروت، لبنان، 1955م، ج4، ص220. البهوتي، كشاف القناع، (عالم الكتب، بيروت، 1983م)، ج6، ص121.
- 5- ينظر: السيد سابق، فقه السنة، (طبعة خاصة بالمؤلف، 1988م)، ج2، ص497.
- 6- ينظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص256.
- 7- سورة النساء- الآية 34.
- 8- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (دار الأندلس للطباعة والنشر، ط5، 1984)، ج2، ص277.
- 9- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (دار الإيمان للقرآن، مصر الجديدة، طبعة دار الشعب)، ج3، ص1742.
- 10- صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2)، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزيز، حديث رقم "1708".
- 11- ينظر: الصنعاني، سبل السلام، (دار الريان للتراث القاهرة، ط4، 1987)، ج4، ص74.
- 12- رواه الإمام أحمد في مسنده، ج6، ص186. وأبو داود-كتاب الحدود. ينظر: الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج4، ص75.

- 13- ينظر: زيدان، عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم (مؤسسة الرسالة، ط3 2000)، ج5، ص446.
- 14- ينظر: البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق، ج6، ص121.
- 15- ينظر: ابن القيم، جامع الفقه للإمام ابن قيم الجوزية، جمع وتوثيق: يسري السيد محمد، (دار الوفاء ، المنصورة، ط2، 2005)، ج6، ص548 وما بعدها.
- 16- رواه ابن حبان والحاكم. ينظر: الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج3، ص123.
- 17- ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص72.
- 18- ينظر: الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج3، ص123.
- 19- ينظر : الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج12، ص271 وما بعدها.
- 20- ينظر: سابق، السيد، فقه السنة، مرجع سابق، ج2، ص498.
- 21- ينظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج12، ص260.
- 22- ينظر: صحيح مسلم ، شرح النووي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، ج4، ص1994.
- 23- سورة النحل – الآية 18.
- 24- سورة النساء-الآية 57.
- 25- سورة النساء – الآية 134.
- 26- ينظر: قطب، السيد قطب، طريق الدعوى في ظلال القرآن، ص121، نقلا عن كتاب: الرجل والمرأة وحقيقة العلاقة بينهما، (دار الإسراء للنشر والتوزيع، ط2، 1991)، د. زهير محمد، ص7.
- 27- ينظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج12، ص263. الملخص الفقهي، الشيخ/ صالح بن فوزان، (دار البصيرة، الإسكندرية لصاحبها مصطفى أمين)، ص746.
- 28- ينظر: القفال، حلية العلماء ، (مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1988)، ج8- ص101 وما بعدها. الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4-ص221.
- 29- سبق تخريجه.
- 30- ينظر: الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج4، ص75.

- 31- أرهبه: أخافه، ينظر: الزاوي، الطاهر، مختار القاموس، مرجع سابق، ص263.
- 32- ينظر: سابق، السيد، فقه السنة، مرجع سابق، ج2، ص498.
- 33- ينظر: إسماعيل، محمد بكر، الفقه الواضح، (دار المنار، ط2، 1997)، ج2- ص320.
- 34- ينظر: أبورخية، ماجد وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، (دار النفاس للنشر والوزيع، الأردن، ط4، 2003)، ص279.
- 35- ينظر: الحنفين ابن نجيم، البحر الرائق، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997)، ج5-ص68. الدسوقي، الشرح الكبير، (دار الفكر، ط2003)، ج4، ص315. الشيرازي، المهذب، الشيرازي، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1959)، ج5-ص231. المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997)، ج10، ص225.
- 36- ينظر: البوطي، محمد سعيد، محاضرات في الفقه المقارن، (دار الفكر، دمشق، سوريا)، ص58.
- 37- ينظر: سابق، السيد، فقه السنة، مرجع سابق، ج2، ص499. السيد، يسرى محمد، جامع الفقه، مرجع سابق، ج6، ص548.
- 38- ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الجامع لإحكام فقه السنة، (دار الغد الجديد، القاهرة، المنصورة، ط1)، ج4-ص218. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج12، ص273.
- 39- سورة البقرة-الآية188.
- 40- ينظر: السائيس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، (المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة 2001)، ج1، ص94.
- 41- ينظر: بن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل، (الدار العربية للكتاب)، ص72.
- 42- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص398.
- 43- سورة النساء -آية29 .

- 44- ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، (مطبعة المدني بجدة، طبعة 1988)، ج1، ص340.
- 45- ينظر- تفسير القرآن العظيم- ابن كثير، مرجع سابق، -ج2- ص254.
- 46- ينظر: الحنفي، ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج5، ص68.
- 47- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص72.
- 48- ينظر: البوطي، محمد سعيد، محاضرات في الفقه المقارن، مرجع سابق، ص152.
- 49- ينظر: أبو رخية، ماجد وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، مرجع سابق، ص283.
- 50- ينظر: شرح السيوطي على سنن النسائي، (دار الحديث القاهرة، مصر)، ج5، ص16.
- 51- رواه أبو دواد و النسائي- في كتاب الزكاة- وعلق الشافعي القول به على ثبوته. ينظر: الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج2، ص254.
- 52- ينظر: المرجع السابق، ص255.
- 53- رواه أبو دواد -كتاب الحدود- ج4- ص137- والمجن: هو الترس الذي يَتَقَى به في الحرب. ينظر: إسماعيل، محمد بكر، الفقه الواضح، مرجع سابق، ج2، ص240.
- 54- ينظر: الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج4، ص50.
- 55- رواه أبو دواد في سننه، ج6، ص223.
- 56- ينظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج12، ص273.
- 57- ينظر: أبو رخية، ماجد وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، مرجع سابق، ص284.
- 58- سورة البقرة- الآية 188.
- 59- سورة النساء- الآية 29.
- 60- سبق تخريجه.
- 61- ينظر: بحث منشور، موقع الشيخ: أبي منذر المنياوي
- 62- ينظر: أبو رخية، ماجد وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، مرجع سابق، ص293.
- 63- المرجع السابق.
- 64- ينظر: محمد، يسرى السيد، جامع الفقه، مرجع سابق، ج6، ص549.

- 65- سبق تخريجه.
- 66- ينظر: البوطي، محمد سعيد، محاضرات في الفقه المقارن، مرجع سابق، ص156.
- 67- ينظر: بحث منشور، موقع الشيخ: أبي المنذر المنياوي.
- 68- سبق تخريجه.
- 69- ينظر: الصنعاني، سيل السلام، مرجع سابق، ج4، ص50.
- 70- ينظر: محمد، يسرى السيد، جامع الفقه- للإمام ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج6، ص551.
- 71- المرجع السابق-ص577.
- 72- سبق تخريجه.
- 73- ينظر: أبو رخية، ماجد وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، مرجع سابق، ص292.
- 74- ينظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج12، ص273.
- 75- ينظر: العيزوي، أبو الحسن عبد الرحمن، الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية- للإمام الشوكاني، ص379.
- 76- ينظر: محمد، يسرى السيد، جامع الفقه للإمام ابن القيم الجوزية مرجع سابق، -ج6- ص548 وما بعدها. سابق، السيد، فقه السنة، مرجع سابق، ج2، ص499.